

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع قال لعبيده أحدكما حر ثم غاب أحدهما فقال للذي لم يغب ثالث أحدكما حر ثم مات قبل البيان قال الأستاذ أبو إسحق يقرع بين الأولين فإن خرج سهم العتق للذي غاب عتق وتعاد القرعة بين الآخرين فمن خرجت له عتق أيضا وإن خرجت أولا للذي لم يغب عتق ولا تعاد لأن تعيين القرعة كتعيين المالك ولو عين الذي لم يغب للعتق ثم قال له وللآخر أحدكما حر كان صادقا ولم يقتض ذلك عتق الآخر وقال الماسرجسي إن خرجت القرعة للذي لم يغب تعاد لأنه يحتمل أنه أراد بقوله الثاني الذي حضر أخرا فإن خرجت القرعة الثانية للذي لم يغب أيضا لم يعتق وإن خرجت للآخر عتق أيضا مال الإمام إلى هذا ورجح الشيخ أبو علي بالأول فرع له أربع إماء فقال كلما وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة وطء إحداهن عتقت إحداهن وهل تدخل الموطوءة في العتق المبهم يبنى على الوجهين السابقين في أن الوطاء هل يكون تعيينا للملك في الموطوءة والعتق في غيرها إن قلنا نعم وعليه فرع ابن الحداد فأول الوطاء لا يتضمن التعيين لأن العتق معلق به وما لم